رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الطلاق والظهار والعدة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7112- 7174[من كانت مدتها بين كل حيضتين ثلاثة أشهر فهل تعتد بالأشهر؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل من كانت مدتها بين كل حيضتين ثلاثة اشهر بتأخر الحيض عندها فهل يشملها الحكم لا ما دامت تحيض فلا تعتد الا بالحيض ولو كانت تتأخر عليها العادة - 00:00:00

لابد من نعم - 00:00:18